

Distr.: Limited
20 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١	رابعاً- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة.....
٢	٣-١	ألف- مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....
٣	٧-٤	باء- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية المسجّلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة.....
٦	٩-٨	جيم- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير المسجّلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة.....
٨	٤٢-١٠	خامساً- نظام السجلات.....
٨	١١-١٠	ألف- سجل الحقوق الضمانية العام.....
٩	١٤-١٢	باء- سجلات الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معيّنة.....
١٠	٢٠-١٥	جيم- التنسيق بين السجلات.....
١٣	٢٣-٢١	دال- تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة.....
١٤	٢٧-٢٤	هاء- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج.....
١٩	٣٠-٢٨	واو- وقت نفاذ التسجيل.....
٢٠	٣٦-٣١	زاي- تأثير نقل ممتلكات فكرية مرهونة في نفاذ التسجيل.....
٢٣	٤٢-٣٧	حاء- تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية.....

V.09-85520 (A)



رابعاً- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ١ إلى ٩، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2، الفقرات من ١ إلى ٩؛ والوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35/Add.1، الفقرات من ١ إلى ١٤؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ٥٥ إلى ٦٣؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٥؛ والوثيقة A/CN.9/649، الفقرات من ٢٩ إلى ٣١].

ألف- مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١- يميّز الدليل، مثلما ذُكر من قبل، بين إنشاء الحق الضماني (نفاذ الحق الضماني بين الطرفين) ونفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. ومع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، ينطبق هذا التمييز بقدر متساو على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أيضاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2، الفقرات من ١ إلى ٣).

٢- ولا توجد، في بعض الدول، قواعد خاصة تحكم مسائل إنشاء الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة، إذ تخضع تلك المسائل للقواعد نفسها التي تنطبق على الحقوق الضمانية في أنواع أخرى من الموجودات غير الملموسة. ولكن في دول أخرى، قد ينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية على طرائق معينة يجوز فيها إنشاء الحق الضماني في بعض أنواع الممتلكات الفكرية وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وكثيراً ما تختلف القواعد المتبعة بشأن الحقوق في الممتلكات الفكرية الخاضعة لنظام تسجيل متخصص (مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية، وكذلك حقوق التأليف والنشر في بعض البلدان) وبسبب الحقوق في الممتلكات الفكرية التي لا تخضع لذلك التسجيل (مثل الأسرار التجارية والتصاميم الصناعية، وكذلك حقوق التأليف والنشر في بعض البلدان). وتُعالج هذه المسائل في القسمين باء وجيم أدناه.

٣- وفي الدليل، يشير مفهوم "النفاذ تجاه الأطراف الثالثة" إلى ما إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة كحق ملكية نافذاً تجاه أطراف غير المانح والدائن المضمون اللذين يكون لديهما في ذلك الوقت حق ضماني أو حق آخر في تلك الموجودات المرهونة، أو قد يكتسبان ذلك الحق في المستقبل. وتشمل تلك الأطراف الثالثة ("المطالبون المنافسون") دائني المانح، وممثل الإعسار في حال إعسار المانح، وكذلك الأطراف المنقولة إليهم الموجودات المرهونة، ومستأجرها، والمرخص لهم باستخدامها. أما في القانون المتعلق بالممتلكات

الفكرية، في المقابل، فكثيراً ما تُستخدم عبارة "النفاز تجاه الأطراف الثالثة" للإشارة إلى نفاذ الملكية أو الحقوق الأخرى المماثلة في الممتلكات الفكرية نفسها، وليس إلى نفاذ الحق الضماني. ولا ينبغي الخلط بين هذين الصنفين من الإشارات. وفي حين أن نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه مطالبين منافسين هو مسألة تخضع لقانون المعاملات المضمونة، فإن نفاذ حقوق الامتلاك أو حقوق المرخص أو المرخص له تجاه المنقولة إليهم تلك الحقوق هي مسألة ذات صلة بالقانون المتعلق بالممتلكات الفكرية. وبتقدير بالملاحظة في هذا السياق، لأغراض قانون المعاملات المضمونة، أن المتعدّين ليسوا مطالبين منافسين. ومن ثم فإن الدليل لا ينطبق على "التنازع" بين دائن مضمون ومتعدّ مزعوم، كما أنه إذا قام المتعدّي مثلاً، على سبيل الدفع تجاه الدائن المضمون، بالتأكيد على أنه هو المنقولة إليه الممتلكات الفكرية المرهونة أو المرخص له باستخدامها، فإن المسألة تُقرّر وفقاً للقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

باء- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية المسجّلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

٤- ينص الدليل على أن الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة يمكن جعلها نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام أو بتسجيل مستند أو إشعار في سجل متخصص. ويفترض الدليل أن الدول التي لديها سجلات متخصصة سوف تسمح بتسجيل إشعار بالحق الضماني كطريقة من طرائق تحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (أ) "٣"، والتوصية ٣٨، الفقرة الفرعية (أ)) (انظر كذلك الفقرات من ١٢ إلى ١٤ أدناه).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: ارتأى الفريق العامل خلال دورته الخامسة عشرة أنه: "فيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترح تنقيحها لتوضّح أن مكاتب التسجيل التي تضمن نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة هي وحدها المؤهلة لتكون مكاتب تسجيل متخصصة. بمقتضى الدليل. وأبدي تأييد للمبدأ الذي يتضمنه ذلك الاقتراح. غير أنه رئي على نطاق واسع أنه لا ينبغي التعبير عنه بعبارات تقنية ضيقة فيما يخص النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، بل بمفاهيم واسعة تتعلق بإمكانية وصول الجمهور العام إلى المعلومات المسجّلة لما يكفل، على سبيل المثال، عدم إضعاف أهمية مكاتب التسجيل المتخصصة لتسجيل السفن أو الطائرات أو الممتلكات الفكرية، والتي توفّر ما يلزم لنفاذ الحقوق بوجه عام، بينما لا تستوفي مكاتب

التسجيل التي تخدم أغراضاً إدارية محضة شروط أهلية مكاتب التسجيل المتخصصة. بمقتضى الدليل. (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ٥٧).

ولعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن العمل الخاص بإعداد الدليل (تقريراً الفريق العامل واللجنة ومختلف مشاريع الدليل) والدليل ذاته (التعليق والتوصيات، وخصوصاً التوصية ٣٨) لا يعرفان سجل حقوق الملكية المتخصصة. ولا يتطلبان كذلك أن تكون النتيجة القانونية المترتبة على التسجيل في أحد سجلات حقوق الملكية المتخصصة. بمقتضى قانون التسجيل المتخصصة، هي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وهما أخيراً لا يتصدیان إلى مسألة ما إذا كان يتعين تسجيل وثيقة أو إشعار. والدليل لا يفعل ذلك على اعتبار أن النهج المتخذة بشأن جميع هذه القضايا تتباين تبايناً كبيراً من دولة إلى أخرى، وهي، على أية حال، قضايا تخص قانون التسجيل المتخصصة. أما الإشارة الوحيدة التي يتضمنها الدليل في هذا الشأن فهي التالية: "وبالتالي، يفترض الدليل أن الدول التي لديها سجلات متخصصة ستسمح بتسجيل إشعار بالحق الضماني كوسيلة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (أ) "٣"، والتوصية ٣٨، الفقرة الفرعية (أ)). (انظر الفصل الخامس بشأن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، آخر الفقرة ٧٠)

أضيفت هذه الجملة إلى الفقرة ٤ أعلاه. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في أنها لا تحتاج إلى توسّع أو شرح، وخصوصاً من حيث ما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يجب أن يُنصّ عليه في قانون التسجيل المتخصصة أو في القانون الذي يوصي به الدليل والذي من شأنه أن يكون واجب التطبيق، ما لم ينص قانون التسجيل المتخصصة على خلاف ذلك. ولعلّ الفريق العامل ينظر، من ثم، في أن الملحق ليس هو الموضع المناسب لشرح الدليل أو تفسيره، ما لم تطرأ مسألة تخصّ الممتلكات الفكرية تحديداً أو ما لم يُتبع نهج مختلف فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية. وعلى أي حال، فإن الفقرة ٦٩ من التعليق الخاص بالفصل الخامس توضّح أن سجلات الممتلكات غير المنقولة، والسفن والطائرات، والتي لا يميّز الكثير منها ما بين النفاذ العام والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، هي سجلات متخصصة. بمقتضى قانون التسجيل المتخصصة، ومن ثم بمقتضى الدليل.

٥- والتسجيل في سجل متخصص للممتلكات الفكرية يختلف من دولة إلى أخرى في جوانب كثيرة، ومنها: (أ) ما إذا كان يجوز تسجيل عمليات النقل أو التراخيص أو الحقوق الضمانية أيضاً؛ (ب) ما إذا كان يجوز تسجيل الحقوق في براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التأليف والنشر أو أي أنواع أخرى من الممتلكات الفكرية؛ (ج) ما إذا

كانت هناك حاجة لتسجيل مستند أو موجز أو إشعار؛ (د) ما هي النتائج القانونية التي تترتب على التسجيل. وفي بعض الحالات، فإن الحصول على إجابات عن جميع تلك الأسئلة ليس بالأمر السهل حتى ضمن النظام القانوني الواحد.

٦- فنجد مثلاً أنه بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية في بعض الدول، لا يُنشأ الحق الضماني أو لا يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما لم يكن هناك مستند أو إشعار بشأنه مسجّل في مكتب تسجيل الممتلكات الفكرية ذي الصلة. وفي دول أخرى، ينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أن الحق الضماني يُنشأ ويصبح، في الوقت ذاته، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند إبرام الاتفاق الضماني بين الأطراف، حتى من دون تسجيله. وفي هذه الحالات، يتيح التسجيل في مكتب تسجيل الممتلكات الفكرية ذي الصلة لبعض الأطراف الثالثة (التي عادة ما تكون منقولة إليها ولا تدرك أن الموجودات مرهونة؛ "المنقول إليهم ذوو النوايا الحسنة") أن تنذرّع بإحدى قواعد الأولوية، والتي بمقتضاها يأخذ الحق الضماني المسجل الأسبقية على حق ضماني سابق لم يُسجّل، ولكن الحق الضماني غير المسجل يظل مع ذلك نافذاً تجاه أطراف ثالثة أخرى. وفي دول أخرى كذلك، يُنشأ الحق الضماني عند إبرام الاتفاق الضماني بين الطرفين، ولكن التسجيل في مكتب تسجيل الممتلكات الفكرية ذي الصلة يكون ضرورياً لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة وذلك، على سبيل المثال، بواسطة قاعدة إثبات تحظر البيّنة المتعلقة بالحقوق الضمانية غير المسجلة. وفي دول أخرى أيضاً، لا يتيح نظام التسجيل بسهولة تسجيل مستندات الحقوق الضمانية أو الإشعارات بالحقوق الضمانية، ويجب أن يُنشأ الحق الضماني وأن يتحقق نفاذه تجاه الأطراف الثالثة خارج نطاق نظام تسجيل الممتلكات الفكرية. وأخيراً، من الممكن، في بعض الدول التي تميّز بين إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة، تحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة إما باستخدام سجل الممتلكات الفكرية وإما باستخدام سجل الحقوق الضمانية العام المتاح. وإذا ما أُريد لأي من هذه الطرائق، القائمة بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، أن تكون هي الطريقة الحصرية للحصول على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة فإنها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، تحصل على الأسبقية على أي من الطرائق المنصوص عليها في القانون الموصى به في الدليل.

٧- ويوصي الدليل بإنشاء سجل عام للحقوق الضمانية، وأما حيثما توجد سجلات متخصصة تسمح بتسجيل الإشعار بالحق الضماني كوسيلة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، فهو يتجنّب إضعاف أهمية تلك السجلات، وذلك من خلال قبول التسجيل فيها كوسيلة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وإسناد نتائج الأولوية لمثل ذلك

التسجيل (انظر التوصيات ٣٨ و ٧٧ و ٧٨). ولأن هذه المسألة تتعدى نطاق قانون المعاملات المضمونة ولأن من شأنها أن تتطلب، على أي حال، جهداً إضافياً ونفقات إضافية من جانب الدول، فإن الدليل لا يوصي الدول التي لا يوجد لديها في الوقت الراهن سجل متخصص لبعض الأنواع المعيّنة من الممتلكات الفكرية بأن تنشئ سجلات من هذا النحو بغية السماح بتسجيل الإشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية. ولهذا السبب نفسه، لا يوصي الدليل، الدول التي لا تسمح حالياً بتسجيل الإشعار بالحق الضماني في سجل للممتلكات الفكرية بأن تعدّل قوانينها لتسمح بعمليات تسجيل من هذا القبيل. وأخيراً، ولاجتباب الازدواجية في الجهد والنفقات، لا يوصي الدليل بوضع قاعدة تشترط تسجيل الإشعار بالحق الضماني في كل من سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة وسجل الحقوق الضمانية العام. بيد أنه إذا كانت الدول التي تشترط توصيات الدليل لديها سجلات متخصصة للممتلكات الفكرية وتود استخدامها لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، مستفيدة في ذلك من الخيارات المعروضة في التوصية ٣٨ من الدليل، فرمما تود تلك الدول مراجعة قانونها المتعلق بالملكية الفكرية، والنظر فيما إذا كانت ستسمح بتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة في مكاتب تسجيل الممتلكات الفكرية القائمة فعلاً. أما الدول التي لا توجد لديها مكاتب متخصصة لتسجيل الممتلكات الفكرية أو لديها تلك المكاتب ولكنها لا تود استخدامها لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فيمكنها دائماً استخدام سجل الحقوق الضمانية العام لتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية في كل أنواع الموجودات المنقولة، بما فيها الممتلكات الفكرية.

جيم - نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

٨- حسبما ذكر سابقاً، فإن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، بمقتضى الدليل، يمكن أن يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ٣٢). وهذا ممكن حتى إذا كان من الجائز عدم تسجيل حقوق الملكية الفكرية المرهونة في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية (كما هي العادة مثلاً فيما يخص حقوق التأليف والنشر أو التصاميم الصناعية أو الأسرار التجارية). وسوف تنطبق القاعدة نفسها في الحالات التي يجوز فيها تسجيل مستند الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الإشعار بذلك الحق الضماني في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية ولكنه غير مسجل فعلاً. وفي هذه الحالات، يكون تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام كافياً وتكون النتيجة القانونية للتسجيل جعل الحق الضماني نافذاً تجاه

الأطراف الثالثة (انظر التوصيات ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٨). ولكن في الحالة المعينة التي ينص فيها القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية لا يجوز جعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة إلا بتسجيله في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية، فإن الحق الضماني لا يمكن جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيله في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ٤، الفقرة الفرعية (ب)).

٩- وكما سبق ذكره، هناك نهج مختلفة في القانون المتعلق بالملكية الفكرية إزاء مسألة تسجيل مستند الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الإشعار بذلك الحق الضماني. ففي بعض الدول، أي الدول التي كثيراً ما ينبثق قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة من مفاهيم رهون الوفاء غير الحيازية، يُلاحظ أنه إما لا يجوز تسجيل أي حقوق على الإطلاق في بعض أنواع الممتلكات الفكرية، وإما لا يجوز تسجيل سوى عمليات النقل التام للممتلكات الفكرية. ويعني ذلك أن الحق الضماني في تلك الممتلكات الفكرية لا يمكن أن يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيله في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية. وفي دول أخرى، أي الدول التي كثيراً ما يستخدم قانون المعاملات المضمونة فيها مفاهيم الرهون العينية، يُعامل الحق الضماني باعتباره نوعاً آخر من أنواع النقل (التام أو المشروط)، ولذلك يُنشأ الحق الضماني ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالقدر نفسه الذي يكون لأي نقل آخر. وتبعاً لذلك يجب، في تلك الدول، أن يسجّل، في أحيان كثيرة، مستند الحقوق الضمانية القائمة على أساس حق الملكية أو الإشعار بتلك الحقوق الضمانية في مكتب تسجيل الممتلكات الفكرية المعني، لكي يتم إنشاؤه ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ولكن لا يمكن للحقوق الضمانية غير القائمة على أساس حق الملكية أن تُسجّل على ذلك النحو. وفي بعض تلك الدول، يكون لذلك التسجيل مفعول نافذ تجاه الأطراف الثالثة. وأخيراً، توجد متطلبات إضافية في قلة من الدول الأخرى. وتشمل هذه المتطلبات حسبما هو شائع رسم طابع أو ضريبة معاملات أخرى أو الاشتراط بتوجيه إشعار إلى هيئة إدارية، من قبيل رابطة مؤلفين وطنية أو جمعية لتحصيل العوائد. وإذا قامت الدول التي تشترع توصيات الدليل بالمواءمة بين قوانين المعاملات المضمونة لديها وقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية بحيث تستعيز عن جميع الأدوات الضمانية القائمة بمفهوم متكامل للحق الضماني، أو على الأقل تُخضع الحقوق الضمانية القائمة على أساس حقوق الملكية للقواعد نفسها المنطبقة على الحقوق الضمانية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2، الفقرة ٤)، في الولايات القضائية التي تسمح بتسجيل عمليات نقل الممتلكات الفكرية، عندئذ يصبح من الممكن تسجيل الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.

خامسا - نظام السجلات

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ١٠ إلى ٤٢، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2، الفقرات من ١٠ إلى ٤٢؛ والوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ٦٢ إلى ٧٢؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات من ١٥ إلى ٣١؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ٦٤ إلى ٨٥؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ١٤٩ إلى ١٦١؛ والوثيقة A/CN.9/649، الفقرات من ٣٢ إلى ٤٠.]

ألف - سجل الحقوق الضمانية العام

١٠ - مثلما ذكر من قبل، يوصي الدليل بأن تنشئ الدول سجلاً عاماً للحقوق الضمانية (انظر التوصيات من ٥٤ إلى ٧٥). وبصفة عامة، يتمثل الغرض من نظام السجل المذكور في الدليل فيما يلي: (أ) توفير طريقة ناجعة لجعل حق ضماني في موجودات حالية أو آجلة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة؛ و(ب) إرساء حد مرجعي فعال بشأن قواعد الأولوية يستند إلى وقت التسجيل؛ و(ج) توفير مصدر معلومات موضوعي للأطراف الثالثة التي تتعامل بموجودات مانح، وذلك لاستبانة ما إذا كانت الموجودات مرهونة بحق ضماني (انظر القسم عن الأغراض الوارد في الفصل الرابع من الدليل بشأن نظام السجل). وفي إطار هذا النهج، يُنجز التسجيل بتسجيل إشعار بحق ضماني وليس بتسجيل الاتفاق الضماني أو أي مستند آخر (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٤). ولا يلزم أن يوفر الإشعار سوى معلومات أساسية بخصوص الحق الضماني، أي: (أ) محدّد هويتي المانح والدائن المضمون أو ممثله؛ و(ب) وصف للموجودات المرهونة؛ و(ج) مدة نفاذ التسجيل؛ و(د) بيان بالمبلغ الأقصى الذي يمكن من أجله إنفاذ الحق الضماني، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في دولة تشترع توصيات الدليل (انظر التوصية ٥٧).

١١ - ويوفر الدليل قواعد دقيقة بشأن تحديد هوية مانح الحق الضماني، سواء أكان فرداً أم شخصية اعتبارية. والسبب في ذلك هو أن الإشعارات تُفهرَس ويمكن لمن يبحث عنها استخراجها بحسب اسم المانح أو أي وسيلة موثوقة أخرى تحدّد هوية المانح (انظر الفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٥٤ والتوصيات ٥٨-٦٣). ويتضمن الدليل توصيات أخرى ترمي إلى تبسيط عمل السجل والاستفادة منه. فعلى سبيل المثال، ينص الدليل على أن نظام التسجيل ينبغي أن يكون يقدر الإمكان إلكترونياً ويسمح بالتسجيل والبحث بالوسائل الإلكترونية (انظر الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤). وينص الدليل أيضاً على أن تحدّد

رسوم التسجيل والبحث، إن وجدت، على مستوى لا يكون أعلى مما هو ضروري لإتاحة استرداد التكاليف (انظر الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤).

باء- سجلات الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معينة

١٢- حسبما تُوقش أعلاه، تحتفظ دول عديدة بسجلات لتسجيل (أو لتدوين) المعاملات (مثل عمليات النقل) المتعلقة بالممتلكات الفكرية. وفي بعض مكاتب التسجيل من هذا النحو، يجوز أيضا إيداع وثائق الحقوق الضمانية أولاً (أي أنه يجوز تقديم طلب من أجل التسجيل) ثم تسجيلها بعد ذلك. وعلى سبيل المثال، توجد مكاتب لتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية في معظم الدول، ولكن لا توفر جميع الدول ما يلزم لوجوب تسجيل مستند الحق الضماني أو الإشعار بالحق الضماني. وبالإضافة إلى ذلك، لا يؤدي تسجيل الإشعار (سواء بشأن حق ضماني أو بشأن أي حق آخر)، في بعض الدول، إلى إنتاج النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وعلاوة على ذلك، يوجد لدى عدد من الدول مكاتب تسجيل مماثلة لحقوق التأليف والنشر، ولكن هذا الأسلوب لا يتبع على نحو شامل.

١٣- وفي حين يوجد، لدى بعض الدول، مكاتب لتسجيل الممتلكات الفكرية بواسطة الإشعارات، فإن عددا أكبر من الدول يستخدم البنى التنظيمية الخاصة لتدوين الصكوك أو نظم "تسجيل المستندات". وفي تلك النظم، يكون من الضروري تدوين صك النقل بكامله، أو الاقتصار في بعض الحالات، على تدوين مذكرة تصف الشروط الأساسية للنقل. وهناك نهج أحدث ينحو إلى تبسيط عملية التسجيل الإجرائية عن طريق تسجيل مقدار محدود من المعلومات (مثل أسماء الأطراف ووصف عام للموجودات المرهونة). فعلى سبيل المثال، جرى تبسيط اشتراطات التسجيل الخاصة بالعلامات التجارية بمقتضى معاهدة قانون العلامات التجارية (١٩٩٤) ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية، وكذلك بمقتضى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للمعاهدات (١٨٩١) وبروتوكول مدريد (١٩٨٩) وبمقتضى استمارات التسجيل الدولي النموذجية الملحقة بالمعاهدتين المذكورتين. وعلى نحو مماثل، فإن معاهدة قانون براءات الاختراع (جنيف، ٢٠٠٠) واللائحة التنظيمية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٤/٤٠ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العلامات التجارية في الجماعة الأوروبية كليهما تبسّط اشتراطات التسجيل اللازمة. والسبب في اشتراط تسجيل مستند المعاملة أو مذكرة تبين الشروط الأساسية للمعاملة هو الحاجة إلى الشفافية. ومن ثم، فإن من الأمور الأساسية بالنسبة إلى صك أو مذكرة النقل أن يبين بدقة الحق الجاري نقله، بغية توجيه إشعار نافذ المفعول إلى من يبحثون في السجلات والسماح باستغلال الموجودات على

نحو يتسم بالكفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سجلات الممتلكات الفكرية تُفهرس التسجيلات في بعض الأحيان بحسب نوع الممتلك الفكرية المحدد وليس بحسب محدد هوية المانح. والسبب في ذلك هو أن التركيز الرئيسي إنما ينصب على الممتلكات الفكرية نفسها، التي قد تعود لمشاركين عديدين في الملكية أو مشاركين عديدين في التأليف، أو قد تكون عرضة لتغييرات متعددة في الملكية كلما حرت عمليات نقل بشأنها.

١٤- وبالإضافة إلى مكاتب التسجيل الوطنية، هناك عدد من مكاتب تسجيل الممتلكات الفكرية الدولية، ويخضع التسجيل في مكاتب التسجيل هذه لمعاهدات حديثة نسبياً أو نصوص تشريعية دولية أخرى تُبسط عملية التسجيل. فعلى سبيل المثال، تنص اللائحة التنظيمية بشأن العلامات التجارية في الجماعة الأوروبية على أنه يجوز تسجيل بيان لا يشير إلى الملكية فحسب بل يشير أيضاً إلى الحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة. وهناك مثال آخر هو معاهدة التسجيل الدولي للمصنّفات السمعية-البصرية ("معاهدة سجل الأفلام")، التي اعتمدت في جنيف في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتنشئ معاهدة سجل الأفلام سجلاً دولياً يسمح بتسجيل البيانات المتعلقة بالمصنّفات (الأعمال) السمعية-البصرية والحقوق في تلك المصنّفات، بما في ذلك على وجه الخصوص، الحقوق المتعلقة باستغلالها (سجلات المؤتمر الدبلوماسي تشير إلى أن البيانات المتعلقة بالحقوق الضمانية كانت متوخاة أيضاً). وتنص معاهدة سجل الأفلام على الافتراض الثبوتي بشأن صحة البيانات المسجلة. ويسمح السجل الدولي بنوعين من الطلبات المقدمة. فهناك الطلب المتصل بالعمل الذي يحدد العمل الموجود حالياً أو المقبل بحسب العنوان أو العناوين على الأقل. وهناك "الطلب المتصل بالشخص" الذي يحدد واحداً أو أكثر من الأعمال الموجودة حالياً أو المقبلة بحسب الشخصية الطبيعية أو الهيئة الاعتبارية التي تصنع أو تملك العمل أو الأعمال، أو التي يُتوقع أن تصنع أو تملك العمل أو الأعمال. ويحتفظ مكتب التسجيل الدولي بقاعدة بيانات إلكترونية تسمح بالفهرسة المتقاطعة بين أنواع التسجيلات المختلفة. وهناك أيضاً إجراء لطلب إزالة التسجيلات المتناقضة.

جيم- التنسيق بين السجلات

١٥- حسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرتين ٤ و٥ أعلاه)، لا يوصي الدليل بإنشاء نظام تسجيل متخصص (للممتلكات الفكرية أو للموجودات الأخرى) إذا لم يكن هناك نظام قائم، ولا يتدخل في نظم التسجيل المتخصصة القائمة. بيد أنه حيث يكون هناك، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، مستند حق ضماني في ملكية فكرية أو إشعار بذلك الحق

الضمان، يجوز تسجيله في سجل الممتلكات الفكرية، وفي الوقت نفسه، حيث يجوز أيضا بمقتضى القانون الذي يوصي به الدليل، تسجيل ذلك الحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام، تكون هناك حاجة عندئذ إلى معالجة مسألة التنسيق بين هذين السجلين. وبغية تجنّب المساس بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية، يعالج الدليل الأمر من خلال الاستناد بصفة عامة إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤) وقواعد الأولوية المناسبة.

١٦- ومن ثم فإن الدليل لا يتناول، ولا يقصد أن يتناول، المسائل المتعلقة بما إذا كان من الجائز تسجيل الحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية، أو باشتراطات ذلك التسجيل (مثل تسجيل المستندات أو الإشعارات)، أو بنتائجه القانونية (مثل النفاذ أو افتراض النفاذ تجاه جميع الأطراف أو تجاه الأطراف الثالثة فقط). وحتى إذا كان سجل الممتلكات الفكرية لا يقتضي تسجيل الحقوق الضمانية، أو كان يقتضي تسجيل المستند بدلا من تسجيل الإشعار بذلك، أو كان يقتضي ذلك التسجيل لكنه لا يجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة، فإن الدليل لا يقدم أي توصية معاكسة، بل يأخذ بنظام التسجيل المتخصّص، إن وجد، كما هو.

١٧- بيد أن الدليل يقدم توصيات بشأن تسجيل الإشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام. ولهذا السبب، وبقدر تناول القانون المتعلق بالملكية الفكرية مسألة نفاذ تسجيل الحقوق الضمانية في سجل للممتلكات الفكرية بطريقة لا تتسق مع مفعول النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، الذي يعطيه الدليل لذلك التسجيل (انظر التوصية ٣٨)، فإن الدليل إنما يميل إلى ذلك القانون (الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). وفي المقابل، إذا كان القانون المتعلق بالملكية الفكرية لا يتناول هذه المسائل، فإنه ليس ثمة من تداخل أو تنازع مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، ولن تنشأ مسألة الإحالة إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، ومن ثم يطبق الدليل إذ ذاك فيمنح ذلك التسجيل المتخصّص مفعول النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يتناول الدليل مسألة التنسيق بين السجلات المتخصّصة (بما فيها سجلات الممتلكات الفكرية) وسجلات الحقوق الضمانية العامة الموصى بها في الدليل من خلال قواعد الأولوية المناسبة. ولذلك، وبغية الحفاظ على موثوقية سجلات الممتلكات الفكرية (والسجلات المتخصّصة الأخرى) (وخصوصا في الحالات التي لا ينص فيها القانون المتعلق بالملكية الفكرية على أي قاعدة لتحديد الأولوية)، ينص الدليل على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يوجد بشأنه مستند أو إشعار مسجل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة إنما تكون له الأولوية على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية نفسها

التي يكون الإشعار المتعلق بها مسجلاً في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٧٧). وللسبب نفسه، ينص الدليل على أن الطرف المنقولة إليه الممتلكات الفكرية يحتازها، من حيث المبدأ، خلوا من الحق الضماني الذي أنشئ سابقاً في تلك الممتلكات، ما لم يكن مستند الحق الضماني أو الإشعار بذلك الحق الضماني مسجلاً في سجل للممتلكات الفكرية (انظر التوصيتين ٧٨ و ٧٩). وبمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، لا ينطبق هذا الحكم إلا في حال عدم تناقضه مع حكم في القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرات من ١٢ إلى ١٥).

١٩- وإذا كان لدى الدول التي تشترع توصية الدليل سجلات متخصصة لتسجيل الممتلكات الفكرية وترغب في استخدامها لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، مستفيدة في ذلك من الخيارات التي تتيحها التوصية ٣٨ من الدليل، فلعلها تود أن تنظر في طرائق تهدف إلى التنسيق بين سجلات الممتلكات الفكرية الموجودة لديها وسجل الحقوق الضمانية العام الذي يقدم الدليل فكرته. فعلى سبيل المثال، ربما تود الدول أن تنظر في السماح بتسجيل الإشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية بحيث يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، ربما تود الدول أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون سجلات الممتلكات الفكرية القائمة على أساس الموجودات مُفهرسة على أساس المدينين أيضاً (والعكس بالعكس). وعلاوة على ذلك، ربما تود الدول أن تنظر في اشتراط إرسال الإشعار المتعلق بالتسجيل في سجل الممتلكات الفكرية إلى سجل الحقوق الضمانية العام (أو العكس بالعكس). وبطبيعة الحال، فإن من شأن التنسيق بين مكاتب التسجيل بهذه الطريقة أيسر وأبسط وأسرع وأقل تكلفة في إطار نظام تسجيل إلكتروني مما هو في نظام تسجيل ورقي.

٢٠- ويمكن أن يكون البديل لنظام تحويل الإشعارات من سجل إلى السجل الآخر، أن يؤخذ بنظام لتنفيذ خاصية توفير مدخل اتصال مشترك إلى سجل الحقوق الضمانية العام وإلى سجلات متخصصة متنوعة كليهما معاً. ذلك أن وجود مدخل مشترك من هذا النحو من شأنه أن يمكن المسجلين من إدخال الإشعار في السجلين معاً في آن واحد. وسوف يتطلب ذلك القيام بخطوات عدّة لضمان كفاءة مدخل الاتصال المشترك وفعاليتها، بما في ذلك أن يكون إشعار بسيطاً كافياً في هذا الصدد، وأن يتضمن الإشعار المحددات لهويتي المانح والدائن المضمون (أو ممثله) وكذلك وصفاً محدداً بخصوص الموجودات المرهونة، وينبغي أن تُتاح عمليات البحث في السجلين بطلب واحد، وأن يُحتفظ بفهرسين أحدهما على أساس المانحين والثاني على أساس الموجودات، مع ضمان المرجع الترافقي المقارن للبيانات المسجلة في

السجلين (انظر الفصل الثالث من الدليل بشأن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، الفقرات من ٨٠ إلى ٨٢).

دال- تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة

٢١- من السمات الأساسية في سجل الحقوق الضمانية العام، الموصى به في الدليل، هي أن الإشعار بالحق الضماني يمكن أن يشير إلى موجودات المانح الآجلة. وهذا يعني أن الحق الضماني يمكن أن يشمل الموجودات التي يعتزم المانح إنتاجها أو احتيازها في وقت لاحق (انظر التوصية ١٧)، وأن الإشعار يمكن أن يشمل موجودات جرى وصفها على نحو يسمح بالتعرف عليها (انظر التوصية ٦٣). ومن ثم فإذا كان وصف الموجودات المرهونة في اتفاقية الضمان على أنها جميع المخزونات الحالية والآجلة، فيجوز أن يبيّن الإشعار تلك المخزونات على هذا النحو. ولأن الأولوية إنما يقررها تاريخ التسجيل، فإن أولوية الحقوق الضمانية تشمل أيضاً المخزونات الآجلة. وهذا النهج ييسر إلى حد كبير ترتيبات الائتمان المتجدد، وذلك لأن المقرض الذي يقدم ائتماناً جديداً في إطار هذه التسهيلات إنما يعلم أنه يستطيع الحفاظ على مرتبته من حيث الأولوية في الموجودات الجديدة المشمولة في الأساس الذي يقوم عليه الاقتراض.

٢٢- غير أن السجلات الحالية للممتلكات الفكرية، في كثير من الدول، ليست مهيأة لتسجيل الحقوق في الممتلكات الفكرية الآجلة بسهولة. ولأن معاملات نقل الممتلكات الفكرية أو الحقوق الضمانية في تلك الممتلكات تُفهرس بناء على كل حق ملكية فكرية محدد، فإنها لا يمكن أن تُدوّن فعلاً إلا بعد تسجيل الممتلكات الفكرية في سجل الممتلكات الفكرية أولاً. وهذا يعني أن أي تدوين شامل لحق ضماني في ممتلكات فكرية آجلة في سجل للممتلكات الفكرية لن يكون نافذ المفعول، بل يلزم بدلا من ذلك إجراء تدوين جديد للحق الضماني في كل مرة يتم فيها احتياز ممتلكات فكرية جديدة.

٢٣- أما إذا لم يكن يجوز، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، احتياز الممتلكات الفكرية أو نقلها أو رهنها قبل تسجيلها فعلاً في سجل للممتلكات الفكرية، فإن الدليل لا يتدخل في ذلك الحظر، ولا يجعل منح الحق الضماني في تلك الممتلكات الفكرية الآجلة ممكناً. ولكن إذا لم يكن إنشاء الحق الضماني في ممتلكات فكرية آجلة محظوراً بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (كما، مثلاً، في حالة براءة الاختراع أو العلامة التجارية التي يكون طلب تسجيلها في مكتب تسجيل براءات الاختراع أو العلامات التجارية لا يزال معلقاً)، فإنه يمكن حينذاك إنشاء حق ضماني في تلك الموجودات وجعله نافذاً تجاه الأطراف

الثالثة بمقتضى الدليل. ولعلّ الدول التي تعترزم اشتراع توصيات الدليل تود النظر في مراجعة قانونها المتعلق بالملكية الفكرية لكي تقرر ما إذا كان من الجائز أن يشير الإشعار بالحق الضماني إلى الممتلكات الفكرية الآجلة.

هاء- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج

٢٤- مثلما ذكر من قبل، يترك الدليل للقانون المتعلق بالملكية الفكرية تبيان تفاصيل تسجيل الحق الضماني في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية أو تسجيل الإشعار بذلك الحق الضماني، كما يعطي الأولوية صراحة، باعتبارها مسألة تخص قانون المعاملات المضمونة، للحقوق المسجلة في مكتب تسجيل من هذا القبيل (انظر الفقرة ٤ والفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه). ومثلما لوحظ أيضا أعلاه، يعني هذا أن الدليل كثيرا ما يتجنب الحاجة إلى التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج. ويبدو، على وجه الخصوص، أن التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام فقط ضروري ومفيد لأغراض المعاملات المضمونة: (أ) عندما تكون الموجودات المرهونة نوعا من الممتلكات الفكرية التي لا يلزم بشأنها التسجيل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر أو الأسرار التجارية، في العديد من الدول)؛ و(ب) عندما يجوز عدم تسجيل مستند الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الإشعار بذلك الحق الضماني في سجل للممتلكات الفكرية؛ و(ج) عندما يجوز تسجيل الإشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية، ولكن نفاذ ذلك التسجيل يكون غير متسق مع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛ و(د) عندما يكون هناك دائنون مضمونون آخرون لا يسجلون حقوقهم إلا في سجل الحقوق الضمانية العام. ومن الناحية الأخرى، قد يُفضّل التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، وذلك على سبيل المثال: (أ) عندما تكون الموجودات المرهونة نوعا من الموجودات التي يوجد لأجلها نظام تسجيل ويجيز هذا النظام تسجيل مستندات الحقوق الضمانية أو الإشعارات بالحقوق الضمانية (مثل براءات الاختراع أو العلامات التجارية، في العديد من الدول)؛ أو (ب) عندما يحتاج الدائن المضمون إلى ضمان أولويته على غيره من الدائنين المضمونين أو المنقول إليهم، بمقتضى القانون المتعلق بالممتلكات الفكرية ذي الصلة.

٢٥- وعادة ما يقوم أيّ دائن مضمون يتوخى العناية الواجبة، قبل الدخول في اتفاق ضماني، بإجراء بحث لكي يتبين ما إذا كان هناك مطالبون منافسون سابقون لهم أولوية على الحق الضماني المقترح. وكخطوة أولى، يقوم الدائن المضمون بالبحث في سلسلة حقوق الملكية لاستبانة أي معاملات نقل سابقة وتقرير ما إذا كانت للمانح فعلا حقوق في

الممتلكات الفكرية، وذلك لكي يمكن أن يصبح الحق الضماني نافذا منذ البداية (هذا الاشتراط بتوحيّ العناية الواجبة ينطبق على جميع الموجودات المنقولة). وخلافا لما هي عليه الحال بالنسبة لسجلات الممتلكات الفكرية، لا يُدوّن في سجل الحقوق الضمانية العام حق الملكية، ومن ثم فإن البحث في سلسلة حقوق الملكية سوف ينطوي على البحث في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، شريطة أن يجوز تسجيل الحقوق في الممتلكات الفكرية المعنية في ذلك السجل. وكخطوة تالية، يُجري الدائن المضمون بحثا لكي يتبيّن ما إذا كان كل طرف سابق في سلسلة حقوق الملكية قد منح حقا ضمانيا قد تكون له أولوية على الحق الضماني المقترح. وأخيرا، يقرر الدائن المضمون الأولوية المنطبقة فيما بين الحقوق المسجلة في أحد السجلين. وفي الحالات التي تُقرّر فيها الأولوية بواسطة التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة وحده، مثلما هو منصوص عليه في الدليل، قد يكون البحث في ذلك السجل فقط كافيا. وفيما عدا ذلك، قد يكون الدائن المضمون مضطرا إلى البحث في السجلين كليهما.

٢٦- ومن المتوحيّ، بمقتضى الدليل، أن يكون سجل الحقوق الضمانية العام إلكترونيا في طريقة عمله، وأن يكون قابلا لتسجيل الإشعارات بحقوق ضمانية محتملة تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة مقابل تكلفة اسمية (على أساس استرداد التكاليف)، إن وجدت، عن التسجيل والبحث (انظر الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤). وهذا يعني أن التسجيل والبحث في سجل الحقوق الضمانية العام، في الدول التي تشترع توصيات الدليل، يُرَجَّح أن يكون بسيطا وسريعا ورخيصا. بيد أنه، في إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية، قد لا تكون السجلات إلكترونية تماما بالضرورة (وإن كان هناك عدد متزايد من مكاتب تسجيل الممتلكات الفكرية التي تسمح بالبحث الإلكتروني مقابل رسم ضئيل). وإضافة إلى ذلك، قد يكون من اللازم تقديم الوثيقة الخاصة بالمعاملة أو موجزها (بدلاً من الإشعار)، وقد يكون من اللازم علاوة على ذلك فحص الوثيقة من جانب موظفي مكتب التسجيل، على الأقل بالقدر الذي يمكن أن تشكل الآثار القانونية للتسجيل به دليلا إثباتيا قاطعا أو افتراضيا على وجود حق في الممتلكات الفكرية.

٢٧- ومن ثم، ففي حين أن الرسوم ذات الصلة قد تتباين تبايناً كبيراً من دولة إلى أخرى، فإن من المعقول الافتراض بأن تكون تكلفة تسجيل مستند حق ضماني في سجل للممتلكات الفكرية أعلى من تكلفة تسجيل الإشعار بحق ضماني في سجل الحقوق الضمانية العام. أما بالنسبة إلى تكلفة البحث والوقت الذي يستغرقه، فإن من المرجح ثانية أن يكون البحث في سجل للمستندات (سواء أكان إلكترونيا أم كان ورقيا) أكثر استنزافاً للوقت وأكثر تكلفة من

البحث في سجل عام للحقوق الضمانية قائم على أساس الإشعارات ويعمل إلكترونياً. ولا شك في أن هذه الاختلافات سوف تقل إلى أدنى حد بقدر ما يسمح سجل الممتلكات الفكرية بتسجيل الإشعار بالحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة، بالوسائل الإلكترونية مقابل رسم اسمي، وبقدر ما يكون منظماً على نحو يسمح كذلك بإجراء البحث بطريقة تتسم بالكفاءة من حيث الوقت والتكلفة. ومع ذلك، يُذكر في الوقت ذاته أن من شأن التسجيل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة أن يتيح المزيد من المعلومات (وذلك مثلاً، لوجود وصف محدّد للموجودات المرهونة والمعلومات بشأن عمليات النقل) وربما كذلك معلومات أكثر يقينية (مثلاً، لأن التسجيل، يمكن أن يشكّل، أو أن يقدم، دليلاً إثباتياً قاطعاً على وجود الحق المعني).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: اتفق الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، على أنه، من أجل تقييم تأثير التسجيل في سجل الملكية الفكرية أو سجل الحقوق الضمانية العام، يمكنه أن ينظر في إجراء تحليل للتكاليف التي يستلزمها تسجيل الحقوق الضمانية في أيّ من السجلين (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ٦٩). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الفائدة المتوخاة من استكمال الفقرتين ٢٦ و ٢٧، اللتين تناقشان تكلفة التسجيل والبحث في أي من السجلين، بالنص التالي:

"يمكن إيضاح الفروق في تكلفة التسجيل والبحث من خلال الأمثلة التالية (والتي تقوم على الافتراض بأن هناك مكثراً لتسجيل الممتلكات الفكرية يقبل تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية):

١- مانح، هو المالك الأصلي لحق في ملكية فكرية، يمنح دائناً مضموناً حقاً ضمانياً في ذلك الحق في الملكية الفكرية. وسواء أكان التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام أم كان في سجل الملكية الفكرية ذي الصلة، يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار واحد فقط. بيد أن الباحث قد يضطر إلى البحث في السجلين معاً. وبطبيعة الحال، قد يتطلب نظام تسجيل الممتلكات الفكرية تسجيل مستند، وقد يكون على المسجّل أن يقوم بفحص المستند وإصدار شهادة قد تشكل دليلاً إثباتياً على وجود الحق الضماني. ومن المرجح أن تؤثر هذه الخصائص في كفاءة عملية التسجيل من حيث الوقت والتكلفة. ومن الناحية الأخرى، بينما قد يوفر نظام التسجيل القائم أساساً على الإشعار، المعمول به في سجل الحقوق الضمانية العام، المزيد من الحماية لسريّة المعاملة مقارنة بنظام التسجيل القائم أساساً على المستند، المعمول به في سجل الملكية الفكرية، فإنه لن يزوّد الباحث بالقدر نفسه من المعلومات الذي يتيح نظام تسجيل قائم أساساً على المستند.

٢- مانح، هو المالك الأصلي لعشرة حقوق في ممتلكات فكرية، يمنح دائئا مضمونا حقاً ضمانياً في جميع حقوق الممتلكات الفكرية العشرة. فإذا كان التسجيل تم في سجل الحقوق الضمانية العام، فإن الدائن المضمون يحتاج إلى تسجيل إشعار واحد فقط، وعلى الباحث إجراء بحث واحد فقط على أساس اسم المانح للعثور على الحقوق الضمانية المنافسة (ومع أن الضرورة قد تقتضي إجراء بحث على أساس كل حق من حقوق الممتلكات الفكرية للعثور على المطالبين المنافسين الآخرين). بيد أن التسجيل إذا كان تم في سجل للممتلكات الفكرية لكل حق من حقوق الممتلكات الفكرية فإن الدائن المضمون يحتاج إلى تسجيل مستند أو إشعار بشأن كل حق من حقوق الممتلكات الفكرية، وعلى الباحث إجراء عملية بحث عن كل حق من حقوق الممتلكات الفكرية للعثور على الحقوق الضمانية السابقة وكذلك المطالبين المنافسين الآخرين (مع أنه إذا كانت جميع حقوق الممتلكات الفكرية من النوع نفسه، كبراءات الاختراع مثلاً، فقد يكون من الممكن أن يتم تسجيل مستند واحد يشير إلى جميع براءات الاختراع العشر). وفي هذه الحالة أيضاً، سوف يكون التسجيل والبحث في سجل الحقوق الضمانية العام أكثر كفاءة من حيث الوقت والتكلفة.

٣- في المثال المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، إذا لم يكن المانح هو المالك الأصلي للحقوق وإنما هو منقول إليه ضمن سلسلة من المنقول إليهم، فإن التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام قد يظل أكثر كفاءة من التسجيل في سجل الملكية الفكرية، إذا لم يكن الدائن المضمون مضطراً إلى تسجيل إشعار تعديل في كل مرة يتم فيها نقل حق الملكية الفكرية. بيد أن الوضع قد يختلف فيما يتعلق بالبحث. ذلك أنه إذا كان هناك عشرة مالكيين سابقين لكل حق من الحقوق العشرة في الملكية الفكرية، فإن الباحث سوف يضطر إلى إجراء ١٠ عمليات بحث خارج سجل الحقوق الضمانية لتحديد المنقول إليهم بشأن كل حق من حقوق الملكية الفكرية، ثم إجراء ١٠٠ عملية بحث (١٠ مالكيين × ١٠ حقوق ملكية فكرية) لتحديد جميع الحقوق الضمانية السابقة. وإذا كان الحق الضماني مسجلاً في سجل للممتلكات الفكرية، فإن الدائن المضمون سوف لا يضطر إلا إلى إجراء ١٠ عمليات بحث فقط، أي بحث واحد بشأن كل حق من حقوق الملكية الفكرية. وفي هذه الحالة، فإن كفاءة التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام سوف تعتمد على النهج المتخذ في الدولة المعنية بشأن مسألة نفاذ مفعول التسجيل في حالة نقل الممتلكات الفكرية المرهونة. أما فيما يخص البحث، فيبدو أن البحث في سجل الملكية الفكرية سوف يكون أكثر كفاءة من حيث التكلفة.

٤- ويتبين مرة أخرى في المثال الثاني أن الدائن المضمون يحتاج إلى تسجيل إشعار واحد فقط في سجل الحقوق الضمانية العام. وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن الحق الضماني المنوح من

طرف سابق نافذَ المفعول تجاه المانح إلا إذا كان هناك إشعار محدّد مسجّل باسم المانح بصفته المنقولة إليه الممتلكات الفكرية المرهونة، فإن الدائن المضمون لا يحتاج إلا إلى إجراء بحث واحد فقط في سجل الحقوق الضمانية العام. ولكن إذا كان المستند أو الإشعار مسجلاً في سجل للممتلكات الفكرية، وجب على الدائن المضمون إجراء ١٠ عمليات تسجيل و ١٠ عمليات بحث بشأن كل حق من حقوق الممتلكات الفكرية في كل سجل من سجلات الممتلكات الفكرية. وفي هذه الحالة، فإن من شأن البحث والتسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام أن يكون أكثر كفاءة من حيث التكلفة مقارنةً بسجل الملكية الفكرية.

٥- ومع ذلك، فإن الوضع قد يختلف إذا كان المانح عبارة عن شركة وليدة تسعى إلى كسب الدخل من خلال استغلال حقوق ممتلكاتها الفكرية عن طريق معاملات نقل (على سبيل المثال، شركة ترفيحية تصدر العديد من التراخيص الحصرية ويُعامل كل ترخيص منها على أنه "معاملة نقل"). فيعترّم المانح منح خمس (٥) رخص حصرية. ويريد الدائن المضمون أن يكون حقه الضماني نافذاً تجاه كل واحد من المرخّص لهم الحصريين ودائبيهم المضمونين المحتملين. فإذا كان التسجيل تم في سجل الملكية الفكرية، اضطر الدائن المضمون إلى إجراء عشر (١٠) عمليات تسجيل فقط على أساس عملية تسجيل واحدة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية. لكن إذا كان التسجيل تم في سجل الحقوق الضمانية العام، عندئذ سوف يضطر الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار تجاه مانحه وإشعار تجاه كل واحد من المرخّص إليهم الخمسة بشأن كل حق من حقوق الملكية الفكرية العشرة (أي $١٠ \times ٥ = ٥٠$ إشعاراً). وقد يتطلب ذلك أن يبذل الدائن المضمون جهداً كبيراً لا لرصد تصرفات مانحه فحسب، بل كذلك لرصد تصرفات المرخّص لهم الحصريين والمرخّص لهم من الباطن الذين قد لا تربطهم بالدائن المضمون أي علاقة تعاقدية مباشرة. وهذا الوضع يمكن أن يحول دون تشجيع التمويل المضمون بالنسبة إلى الشركات الوليدة.

٦- وهذه الأمثلة تبين أنه في حين قد يكون سجل الحقوق الضمانية العام الذي يرتئيه الدليل أكثر تأهيلاً لاستيعاب بعض أنواع تمويل الممتلكات الفكرية، فإن ذلك ليس هي الحال دائماً، ومن شأن ذلك أن يتوقف على ظروف كل حالة وعلى القانون الواجب تطبيقه (انظر القسم (زاي) أدناه).

٧- والقانون الواجب تطبيقه على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها سوف يؤثر أيضاً في كفاءة التسجيل من حيث الوقت والتكلفة. فإذا كان القانون الواجب تطبيقه على هذه المسائل هو قانون الدولة التي تحظى الممتلكات الفكرية المرهونة بالحماية فيها، ففي الحالات التي توجد فيها حافزة من حقوق الممتلكات الفكرية، سوف يشمل التسجيل والبحث دولا

عدة. وسوف تكون النتيجة مختلفة إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها سيخضعان لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع. ولكن، على أية حال، سوف يكون السبب الرئيسي للاختلاف هو القانون الواجب تطبيقه وليس نوع التسجيل. وكذلك فإن هذه المسألة تُناقش في الفصل العاشر عن القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.

ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضا النظر في فائدة التحليل، المذكور أعلاه، في الحالات التي تجرى فيها عملية التسجيل أو البحث في أحد السجلين. غير أن الفريق العامل ربما يود أن ينظر أيضاً في أنه، بالنظر إلى أولوية الحق الضماني المسجّل في سجل للممتلكات الفكرية، وكذلك إلى الحاجة إلى إثبات سلسلة من المنقول إليهم، فقد يلزم إجراء التسجيل والبحث في سجل الممتلكات الفكرية في معظم الحالات (أي بطبيعة الحال حيثما يكون تسجيل الحق الضماني في سجل لحقوق الملكية الفكرية ممكناً).]

واو- وقت نفاذ التسجيل

٢٨- بمقتضى الدليل، يصبح تسجيل الإشعار بالحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة، عندما تُدخّل المعلومات الواردة في الإشعار في سجلات مكتب التسجيل وتصبح متاحة للباحثين (انظر التوصية ٧٠). أما عندما يكون السجل إلكترونياً، فيصبح تسجيل الإشعار فيه نافذا فوراً عند التسجيل. بيد أنه عندما يكون السجل قائماً على أساس ورقي لا يصبح تسجيل الإشعار فيه نافذاً إلا بعد انقضاء بعض الوقت.

٢٩- وأما بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، فيمكن أن تكون لنظم التسجيل المتخصصة قواعد مختلفة فيما يتعلق بوقت نفاذ تسجيل الحق الضماني. فعلى سبيل المثال، ينص القانون المتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية في دول عديدة على أن تاريخ نفاذ الحق الضماني المسجّل أو أي حق آخر مسجّل كذلك في براءة اختراع أو علامة تجارية تجاه الأطراف الثالثة يعود إلى تاريخ التسجيل (أي تقديم طلب التسجيل إلى مكتب التسجيل). وهذا نهج مفيد عندما يحتاج مكتب التسجيل إلى بعض الوقت ليسجل فعلياً الحق الضماني في براءة الاختراع أو العلامة التجارية، ولكنه قد يضلّل الباحث بشأن ما إذا كانت ملكية معينة مرهونة أم لا.

٣٠- ووفقاً لما ذكر سابقاً، يتناول الدليل مسائل التنسيق بإسناد الأولوية للحق الضماني الذي يكون المستند أو الإشعار الخاص به مسجلاً في مكتب تسجيل متخصص (أو توجد بشأنه ملاحظة في مدونة شهادة الملكية) بصرف النظر عن وقت التسجيل (انظر التوصيتين

٧٧ و ٧٨). ومن ثم، فإن الاختلاف في النهج المتعلق بوقت نفاذ مفعول التسجيل قد لا يسبب أي مشاكل في تحديد أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل الملكية الفكرية المناسب .

زاي- تأثير نقل ممتلكات فكرية مرهونة في نفاذ مفعول التسجيل

٣١- يوصي الدليل بأن يعالج قانون المعاملات المضمونة مسألة تأثير نقل موجودات مرهونة في نفاذ مفعول تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ٦٢). وتنطبق هذه التوصية بقدر متساو أيضا على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. غير أن هذه التوصية لا تُطبَّق:

- (أ) إذا احتاز المنقول إليه موجودات مرهونة خالية من الحق الضماني، كما هي الحال، مثلا، عندما يأذن الدائن المضمون بالنقل خلواً من الحق الضماني (انظر التوصية ٨٠)؛
- (ب) إذا كان مستند الحق الضماني أو الإشعار بالحق الضماني قد سُجِّل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية (أو غيره من مكاتب التسجيل المتخصصة)؛
- (ج) إذا كان المانح قد نقل جميع حقوقه في الموجودات المرهونة قبل منح الحق الضماني في تلك الموجودات (في حالات كتلك، لا يُنشأ، بمقتضى الدليل، أي حق ضماني (انظر التوصية ١٣)؛

(د) إذا لم يكن هناك نقل للملكية بل رخصة بشأن الممتلكات الفكرية.

٣٢- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) في الفقرة السابقة، ينبغي أن يُلاحظ أنه إذا لم يأذن الدائن المضمون بالرخصة (أي إذا لم يكن المرخص له قد احتاز الموجودات خالية من الحق الضماني) وقام بإنفاذ حقه الضماني، فإن هذا الإنفاذ سوف يؤدي إلى إنهاء الرخصة الأصلية أو أي رخصة من الباطن، مما من شأنه أن يجعل جميع "المرخص لهم" متعدّين. ومن ثم، يمكن للدائن المضمون أن لا يأخذ في الاعتبار الحقوق الضمانية الممنوحة من جانب مرخص لهم غير مأذون لهم. وأما فيما يخص الفقرة الفرعية (د)، ينبغي أن يُلاحظ أن التوصية ٦٢ قد تنطبق على الرخصة إذا كانت تُعامل، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، بوصفها نقلا للملكية (هذا وإن كانت الرخص، بمقتضى الدليل، ليست عمليات نقل).

٣٣- ويناقد التعليق ثلاث طرق ربما توّذ الدول المشترعة أن تتبناها في تناول هذه المسألة. إحدى هذه الطرق هي النص على أنه، عندما تُنقل الموجودات المنقولة ولا يجتازها المنقولة إليه خالية من الحق الضماني، يجب على الدائن المضمون أن يسجّل تعديلا يحدّد هوية المنقول

إليه في غضون فترة معيّنة بعد معاملة النقل. فإذا لم يتم الدائن المضمون بذلك، بقي النفاذ الأصلي تجاه الأطراف الثالثة سارياً، من حيث المبدأ. غير أن الحق الضماني يجري النزول عن أولويته إلى الدائنين المضمونين والمنقول إليهم المتدخلين الذين تنشأ حقوقهم بعد نقل الموجودات المرهونة وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وثانية هذه الطرق التي ربما تود الدول المشترعة أن تتبعها في معالجة هذه المسألة هي النص على أن مهلة السماح المتاحة لتسجيل التعديل لا تبدأ إلا عندما يأخذ الدائن المضمون علماً فعلياً بنقل الموجودات المرهونة من قبل المانح. وقد تكون ثالثة هذه الطرق هي النص على أنه ليس لنقل موجودات مرهونة أي تأثير في نفاذ مفعول حق ضماني مسجل تجاه الأطراف الثالثة.

٣٤- وإذا ما اعتمدت الدولة المشترعة النهج الثالث، فإن الدائن المضمون للناقل لا يحتاج إلى تسجيل إشعار بحقه الضماني مرة أخرى يبيّن فيه هوية المنقول إليه. وفي هذه الحالة، يبقى الحق الضماني في الموجودات التي يملكها الآن المنقول إليه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. غير أن المنقول إليهم في سلسلة حق الملكية قد لا يكون بمقدورهم أن يكتشفوا، من خلال البحث في سجل الحقوق الضمانية العام، حقاً ضمانياً منحه أي شخص غير الناقل المباشر إليهم. وفي تلك الحالات يظلون مضطربين إلى البحث في سلسلة حق ملكية الموجودات المرهونة ووضعيتها خارج سجل الحقوق الضمانية العام. وأما من جهة أخرى، إذا اعتمدت الدولة المشترعة النهج الأول أو الثاني، الواردين في المناقشة أعلاه، فإنه لا بدّ للدائن المضمون من أن يسجل إشعاراً جديداً يبيّن هوية المنقول إليه باعتباره المانح الجديد. وفي هذه الحالة، يقع على عاتق الدائن المضمون عبء رصد وضعية الموجودات المرهونة (وذلك بدرجة مختلفة تتوقف على ما إذا كان النهج المتبع هو الأول أم الثاني). ولكن في الوقت نفسه، سوف يكون ممسّطاع المنقول إليهم في سلسلة حق الملكية أن يستبينوا وجود حق ضماني منحه شخص آخر غير الناقل المباشر إليهم.

٣٥- وعلى الدول التي تشترع الدليل أن تنظر في المزايا والمساوئ النسبية التي تنطوي عليها هذه النهج المختلفة، وخصوصاً، تأثيرها في الحقوق في الممتلكات الفكرية. وعلى سبيل المثال، بمقتضى النهج الأول المذكور أعلاه، يحتاج الدائن المضمون الذي يقدم ائتماناً مقابل كامل حقوق التأليف والنشر في شريط سينمائي أن يقوم بتسجيلات متواصلة تجاه طبقات من المرخص لهم مباشرة والمرخص لهم من الباطن (هذا إذا ما كان القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر المنطبق يعامل الرخصة كنقل يمكن تسجيله)، وذلك صوتاً لأولويته تجاههم أو تجاه دائنيهم المضمونين. وهذا ما يلقي عبئاً ثقيلاً على عاتق أولئك المقرضين، وقد يحول دون تشجيع الائتمان مقابل موجودات من هذا القبيل. ولكن من الناحية الأخرى، قد يسهّل اتباع هذا النهج على مقرض

طرف مرخص له من الباطن أن يعثر على حق ضماني أنشأه مانحه الرخصة من الباطن، وذلك بإجراء بحث بسيط بشأن محدّد هوية مانح الرخصة من الباطن فقط. وهنا، فإن المقايضة تكمن بين التكاليف النسبية للرصد والتسجيلات المتعدّدة من جانب مقرض الطرف الكائن "في أعلى السلسلة"، وتكاليف القيام بالبحث في كامل سلسلة حق الملكية في الحقوق الضمانية التي أنشأها الطرف "في أسفل السلسلة". وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُذكر أنه بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يحتفظ عادةً أيّ نقل سابق بأولويته على عمليات النقل اللاحقة من دون الحاجة إلى تسجيل إضافي باسم منقول إليه موجودات مرهونة.

٣٦- ووفقاً لما ذكر سابقاً، فإنه إذا لم تتبع الدولة الخيار الثالث، فسوف يكون على الدائن المضمون تسجيل إشعار بالتعديل في سجل الحقوق الضمانية العام في كل مرة تصبح فيها الممتلكات الفكرية المرهونة عرضة لعملية نقل أو رخصة أصلية أو رخصة من الباطن غير مأذون بها (إذا كانت الرخص تعامل باعتبارها عمليات نقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية ذي الصلة)، مع المجازفة بخسارة أولويته إذا لم يكن قد أعلم بذلك ولم يتصرف على الفور.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: طلب الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، إلى الأمانة أن تعدّ، وتضع بين أقواس معقوفة، توصية بشأن تنفيذ الطريقة الثالثة التي يمكن أن تتبّعها الدولة في معالجة المسألة المشمولة في التوصية ٦٢ والتي تنص على أن التسجيل يكون نافذاً من دون الحاجة إلى تسجيل جديد في حالة نقل الموجودات المرهونة (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ٧١).

ويمكن أن تكون صيغة تلك التوصية كما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أن نقل الممتلكات الفكرية الخاضعة لحق ضماني لا تؤثر في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وعليه، فإن الدائن المضمون غير مضطر لتسجيل إشعار بتعديل يشير إلى اسم المنقولة إليه الممتلكات الفكرية المرهونة."

وعند النظر في هذه التوصية، لعلّ الفريق العامل يود أن يأخذ الأمثلة التالية في الاعتبار:

١- إذا كان مانح الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ليس هو المالك الأصلي وإنما منقول إليه مع وجود ١٠ منقول إليهم سابقين وإذا كان الدائن المضمون غير مضطر لتسجيل إشعار بتعديل باسم كل واحد من المنقول إليهم حق الممتلكات الفكرية المرهونة، فليس على الدائن المضمون سوى تسجيل إشعار واحد فقط في سجل الحقوق الضمانية العام (لكن الباحث سوف يضطر إلى إجراء ١٠ عمليات بحث خارج سجل الحقوق الضمانية لتحديد كل مالك وأي حق ضماني ممنوح من طرف أي مالك).

٢- لكن إذا كان القانون يقتضي تسجيل إشعار جديد في كل مرة تُنقل فيها الممتلكات الفكرية المرهونة، فإن على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً واحداً تجاه مانحه وإشعاراً لكل مالك من المالكين العشرة السابقين. وقد يتطلب ذلك أن يبذل الدائن المضمون جهداً كبيراً لا لرصد تصرفات مانحه فحسب، بل تصرفات المنقول إليهم أيضاً (والمرخّص لهم، إذا كانت الرخصة تعامل باعتبارها نقلاً).

٣- وتشير هذه الأمثلة إلى أنه إذا كان القانون يقتضي أن يقوم الدائن المضمون بتسجيل إشعار جديد في كل مرة يتم فيها نقل الممتلكات الفكرية المرهونة أو ترخيصها، فإن ذلك من شأنه أن يحول دون تشجيع تمويل الممتلكات الفكرية أو جعل هذا التمويل أكثر تكلفة.

حاء- تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية

٣٧- أصدرت الرابطة الدولية للعلامات التجارية ("INTA") سلسلة من التوصيات بخصوص تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية وعلامات الخدمات (يشار إليها مجتمعة بتعبير "العلامات").^(١) وبمزيد من التحديد، أقرت الرابطة الأخذ بالتوحيد والممارسات المتبعة في آليات وطرائق التسجيل فيما يخص الحقوق الضمانية في العلامات التجارية، مسلّمة بما يلي: أنّ حقوق الملكية الفكرية، بما فيها العلامات، هي عامل مهم ومنتام في معاملات الإقراض التجارية؛ وأنّ عدم الاتساق في تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات يقوّي انعدام اليقين التجاري، ويشكّل أيضاً مخاطر محتملة في فقدان صاحب العلامة حقوقه ذات الصلة بالعلامة، أو يعرّض تلك الحقوق للخطر على أي نحو آخر؛ وأنّ دولا عديدة ليست لديها آليات تدوين من أجل تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات (أو لديها آليات غير كافية لذلك)؛ وأنّ بلدانا كثيرة تطبّق معايير مختلفة ومتضاربة لتقرير ما يمكن تدوينه وما يُدوّن فعلا؛ وأنّ المبادرات الدولية بشأن الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، التي تقوم بها منظمات دولية، مثل الأونسيترال، سوف تكون لها آثار واسعة النطاق في الطريقة التي تنفَّذ بها قوانين التمويل المضمون من أجل معالجة مسألة التسجيل وغيره من جوانب الحقوق الضمانية في العلامات التجارية، وخاصة في البلدان النامية. وجدير بالملاحظة أن التوصيات لا تتناول المسائل ذات الصلة بتسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التي يجوز عدم تسجيلها في مكاتب العلامات التجارية، وهو ما يترك تلك المسائل لقانون المعاملات المضمونة الداخلي (بما في ذلك القانون الموصى به في الدليل). وبالإضافة إلى ذلك، تتناول التوصيات مسائل نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، ولكنها لا تنص على قواعد

(١) انظر الموقع الشبكي http://www.inta.org/index.php?option=com_content&task=view&id=1517&Itemid=

بشأن الأولوية، تاركة إياها لقانون المعاملات المضمونة الداخلي (بما في ذلك القانون الموحد به في الدليل).

٣٨- أما السمات الرئيسية لأفضل الممارسات المتبعة في هذا الخصوص فهي التالية:

(أ) ينبغي للحقوق الضمانية في العلامات المشمولة بطلب أو تسجيل لم يُتَّ فيه بعد، أن تكون قابلة للتسجيل في مكتب العلامات التجارية الوطني؛

(ب) لأغراض الإشعار بالحق الضماني، يُوصى بالتسجيل في مكتب العلامات التجارية الوطني المناسب أو في أي مكتب سجل تجاري مناسب، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى التسجيل للناس عموماً بحرية، ويُفضَّل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية؛

(ج) لا ينبغي أن يترتب على منح حق ضماني في العلامة نقل حق الملكية القانوني أو الإنصافي في العلامة التي تكون خاضعة لذلك الحق الضماني، ولا أن يُمنح الدائن المضمون حقاً في استخدام تلك العلامة؛

(د) ينبغي أن يبيّن بوضوح الاتفاق الضماني الذي ينشئ الحق الضماني الأحكام المقبولة بمقتضى القانون المحلي التي تمكن الدائن المضمون من تحديد العلامة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على تسجيل العلامة؛

(هـ) ينبغي تقييم العلامات التجارية لأغراض الحقوق الضمانية بأي طريقة مناسبة ومسموح بها بمقتضى القانون المحلي، ولا يُفضَّل أي نظام أو أسلوب معين للتقييم أو يوصى به؛

(و) ينبغي أن يكون تسجيل الحقوق الضمانية في مكتب العلامات التجارية المحلي كافياً لأغراض استيفاء الحق الضماني في العلامة لمقتضيات التسجيل؛ وينبغي في الوقت ذاته، أن يكون كافياً أيضاً لتسجيل حق ضماني في أي مكان آخر يسمح به القانون المحلي، مثل مكتب السجل التجاري؛

(ز) إذا كان القانون المحلي يشترط تسجيل الحق الضماني في مكان آخر غير مكتب العلامات التجارية المحلي من أجل استيفائه لمقتضيات الإنفاذ، كأن يكون ذلك في مكتب سجل تجاري، فلا ينبغي حظر تسجيل الحق الضماني في المكانين كليهما (التسجيل المزدوج)؛

(ح) ينبغي إبقاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل الحق الضماني ومقدار أي رسوم حكومية في أدنى حد؛ وينبغي أن يكون المستند الذي يثبت ما يلي: '١' وجود حق ضماني، و'٢' الأطراف المشمولة، و'٣' العلامة (أو العلامات) المشمولة حسب رقم الطلب

المقدم و/أو رقم التسجيل، و'٤' وصف موجز لطبيعة الحق الضماني، و'٥' تاريخ نفاذ الحق الضماني، كافيًا لأغراض جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة؛

(ط) بصرف النظر عن الإجراء المتبع، لا ينبغي أن يكون إنفاذ حق ضماني من خلال غلق الرهن، بعد صدور حكم قضائي أو قرار إداري أو أي حدث آخر تسبب في ذلك الغلق، عملية مرهقة بلا داع موجب؛

(ي) ينبغي أن يعمد مكتب العلامات التجارية ذو الصلة على الفور إلى تدوين أي حكم قضائي أو أي قرار إداري أو قرار معاكس آخر في سجلاته، وأن يتخذ أي إجراء إداري ضروري؛ ويكفي لذلك إيداع نسخة مصدّقة من ذلك الحكم القضائي أو القرار؛

(ك) في حال أن كانت وسيلة أخرى غير الحكم القضائي أو القرار الإداري سببا في الإنفاذ، ينبغي أن ينص القانون المحلي على آلية بسيطة تمكن حائز الحق الضماني من إنجاز التسجيل، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى التسجيل للناس عموما بجرية، ويفضّل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية؛

(ل) في الحالات التي يكون فيها مالك العلامة مفلسا أو عاجزا على أي نحو آخر عن الاحتفاظ بالعلامات الخاضعة لحق ضماني، ولا تكون هناك أحكام عقد محدّدة في هذا الشأن، ينبغي السماح لحائز الحق الضماني (أو مدير الإفلاس أو منقّذه، حسب اقتضاء الحال) بالاحتفاظ بالعلامات، شريطة ألا يكون هناك ما يمنح الدائن المضمون الحق في استخدام العلامات؛

(م) ينبغي أن يدوّن كل من الهيئة الحكومية ذات الصلة أو المكتب الحكومي ذو الصلة فورا في سجلاته طلبات تسجيل المستندات التي تثبت تحرير الحق الضماني، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى التسجيل للناس عموما بجرية، ويفضّل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية.

٣٩- وتتوافق التوصيات (أ) و(ب) و(و) و(ز)، التي تتناول نفاذ مفعول الحق الضماني في العلامة تجاه الأطراف الثالثة، مع الدليل، من حيث إنها تعزز أهداف التيقن والشفافية (انظر الفقرة الفرعية (و) من التوصية ١).

٤٠- وتتوافق مع الدليل أيضا التوصية (ج)، التي تنص على أن إنشاء حق ضماني في العلامة لا يؤدي إلى نقل العلامة أو يمنح الدائن المضمون الحق في استخدام العلامة. وتجدر الملاحظة بأن للدائن المضمون، بمقتضى الدليل، حقا وليس التزاما فيما يتعلق بالمحافظة على الموجودات غير الملموسة المرهونة (هذا الالتزام لا يُتوخى سوى بالنسبة إلى الموجودات

الملموسة؛ انظر التوصية ١١١). وفي حالة إعسار المالك، إذا لم يقم أي من المالك أو ممثل الإعسار أو الدائن المضمون بالخطوات الضرورية للمحافظة على العلامة المرهونة، فإنه يظل جائزا الحفاظ على العلامة. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (على سبيل المثال، بمقتضى مفهوم "عدم الاستخدام المعذور" لعلامة ما).

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، تتوافق التوصية (د) مع الدليل من حيث إنها تقدم قاعدة قصور فيما يتعلق بحقوق الأطراف ضمن حدود القانون المنطبق. والتوصية (هـ) متوافقة أيضا مع الدليل بقدر ما تشدد على أهمية تقييم العلامات من دون اقتراح أي نظام معين للتقييم. أما التوصية (ح) فهي متوافقة أيضا مع الدليل من حيث إنها توصي بتسجيل الإشعار حتى فيما يتعلق بمكاتب تسجيل العلامات. وجدير بالملاحظة أن الإشارة إلى "تاريخ الحق الضماني" هي إشارة إلى وقت نفاذ الحق الضماني فيما بين الأطراف وليس تجاه الأطراف الثالثة.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، تتوافق التوصيات (ط) و(ي) و(ك) مع الدليل من حيث إنها تنص على آليات إنفاذ كفؤة وعلى تسجيل الأحكام القضائية أو قرارات الإنفاذ الإدارية. وأخيرا، تتوافق التوصية (م)، والتي تخضع لموافقة السلطات الحكومية المعنية، مع توصيات الدليل فيما يتعلق بإجراءات التسجيل الكفؤة.